قرار محكمة النقض

رقم 05/361

الصادر بتاريخ 2019/05/21

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8984

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 05 أكتوبر 2017 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ع.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر تحت عدد: 3124 بتاريخ 2017/05/30 في الملف عدد: 2016/1202/4721.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 01 أبريل 2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 مايو 2019.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوبين تعرض مورثهم بتاريخ 2015/08/19 لحادثة سير توفي على إثرها تسبب فيها البريكي محمد الذي كان يسوق سيارة من نوع رونو 19 مسجلة تحت رقم 48 أ 42943 يملكها الطالب الأول وتؤمن مسؤوليته المدنية شركة التأمين (س) ملتمسين الحكم لهم بتعويضات مادية ومعنوية. وبعد وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة ثلث مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضات إجمالية لذوي الحقوق وإحلال شركة تأمينه محله في الأداء، استأنفه كل من الطالبين والمطلوبين، وقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض في الوسيلة الفريدة المتخذة من فرعين:

حيث يعيب الطاعنان القرار في الفرع الأول بانعدام التعليل وخرق **مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود** وعدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية ذلك أن المحكمة كان عليها استدعاء مصرح المحضر (ا.ا) الذي عاين دخول الهالك إلى الطريق محاولا امتطاء دراجته الهوائية التي زاغت به ولم يعد يتحكم في توجيهها بحكم سنه وحجم جسده متجاوزا الشطر الأول من الطريق ولم يستطع إيقافها

وتوجيهها في اتجاه جماعة واركي وأن سائق السيارة رونو19 قام بمناورات جدية لتفادي الحادث بالتزام أقصى اليمين إلا أن الدارجة أصبحت هي المتحكمة في سياقتها لتصطدم بالسيارة، وأنه كان على المحكمة أن تستحضر وتبرز خطأ كل من حارس السيارة وحارس الدراجة الهوائية وذلك باستدعاء المصرح المذكور مما يكون معه قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن مناط تحديد محكمة الموضوع لمسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة عليها وهوما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والمحكمة مصدرة القرار بتأييدها الحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله بخصوص المسؤولية المبنية على المعطيات الواقعية للحادثة المستمدة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به ومحضر المعاينة وإفادة مصرح المحضر الطاهري المهدي بأن الحادث وقع نتيجة اصطدام سائق السيارة بسائق الدراجة الهوائية الذي ولج الطريق المعبدة ولما حاول ركوبها زاغت به إلى وسط الطريق دون انتباه، واستخلصت من ذلك أنه تسبب بخطئه في وقوع الحادثة عند دخوله الطريق العام دون أخذ الاحتياطات اللازمة وأن الحارس القانوني للسيارة ساهم بدوره في وقوعها بعدم ضبطه للسرعة، مما كان سندا لها فيما انتهت إليه من تحميله ثلث مسؤولية الحادثة وكان قرارها معللا تعليلا سليما، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ويعيبانه **في الفرع الثاني** بعدم قانونية الأوراق المدلى بها لخرقها قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 05.346 الصادر بتاريخ 2005/02/09 لكونها غير حاملة لطابع وتوقيع الجهة المصدرة لها وللتناقض الحاصل في محتواها بخصوص الصفة ذلك أن المحكمة اعتمدت ثلاثة أوراق تفيد أن مورث المطلوبين كان يعمل بصفة غير مستمرة لمدة نصف شهر وهي غير قانونية للتناقض الحاصل بينها بشأن صفة الهالك كعامل والبيانات الواردة بالمحضر من أنه فلاح كما أنها غير موقعة وطبعة محررها مجهولة ولا تحمل خاتم المقاولة التي وردت الإشارة إلى اسمها، وهي من صنع المطلوبين وتفيد أن مورثهم كان له حساب بنكي يتم بموجبه تحويل أجرته من المقاولة المزعومة إلى المؤسسة البنكية التي يتعامل معها وأنهم لم يدلوا بالكشوفات البنكية المثبتة للتحويل الفعلي للأجر وهي تفيد أنه عازب وليس له أبناء مما يؤكد زوريتها، وأن السيدة مينة مستعد بالله استحال عليها إثبات بأن زوجها الذي هو في نفس الوقت عازب اشتغل الشهور الثلاثة الأخيرة من عمره وهي يونيو ويوليوز وغشت، وبالتالي فإن المحكمة ليس من حقها اعتماد هذه الأوراق، مما يكون معه قرارها غير معلل يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المشرع لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للدخل، وأن الأصل هو استمرارية الشيء على حاله إلى حين إثبات ما يخالفه. ومحكمة الاستئناف أخذت بما ضمن بأوراق الأجر المدلى بها والمواكبة لتاريخ الحادثة والتي تفيد أن الضحية الهالك كان يشتغل لدى شركة (س) منذ 2014/09/03، وهي بذلك تكون قد قدرتها وأخذت بها في إطار سلطتها التقديرية طالما لم يدل الطالبان أمامها بما يخالف مضمونها، مما يبقى معه هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: سعاد سحتوت **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض